



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

2024

السنة السادسة عشر

لم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue

2024

Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	_____
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	_____
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	_____
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	_____
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	_____

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 - 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكاتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكاتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإقضاء الاسرار المهنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues>

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات بغداد 1291 لسنة 2009

إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص

م.د. أثير ناظم حسين

جامعة الزهراء (عليها السلام) / للبنات / كلية هندسة تكنولوجيا المعلومات

رئاسة جامعة كربلاء - قسم الشؤون القانونية

تاريخ النشر: 2024/9/19

تاريخ قبول النشر: 2024/7/28

تاريخ استلام البحث: 2024/7/1

المخلص

اختصاص المحاكم الإدارية يعني سلطتها في استصدار الحكم بمقتضى القانون في الخصومة المعروضة عليها ، إذ أن حسن سير العدالة الإجرائية تقتضي ان يعرف كل فرد قاضيه الطبيعي ؛ليتيم الطعن امامه في القرارات الإدارية التي يعتقد بأنها غير مشروعة ، حيث ان حق التقاضي هو حق دستوري وقانوني مكفول للجميع ، وبالإمكان اللجوء الى المحاكم الإدارية لفحص مشروعية القرار ، إذ تتعلق هذه الدراسة بموضوع من المواضيع الإجرائية المهمة والمؤثرة في نطاق القضاء الإداري ، التي لم يعالجها المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل ، و إنما أحال الأمر إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، بيد ان هذه المعالجة غير متكاملة ، فللدعوى خصوصيتها مما يعني وجود قصور تشريعي يتطلب الوقوف عنده للتوصل الى ابعاد المشكلة والخروج بتوصيات حول النصوص التي تتطلب إعادة النظر بها او اضافتها ، من اجل تمكين صاحب المصلحة من إيجاد المحكمة المختصة التي تنتظر دعواه وتثبت بطلانته ودفعه .

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية، إحالة ، إختصاص، المحاكم الإدارية، آثار قانونية.

Referring an administrative case for lack of jurisdiction

Dr. Atheer Nadhim Hussein

Al-Zahraa University for women \ College of Information Technology Engineering
Presidency of the University of Karbala - Department of Legal Affairs**Abstract**

The jurisdiction of the administrative courts means their authority to issue a ruling in accordance with the law in the dispute before them, as the proper functioning of procedural justice requires that every individual know his natural judge, so that administrative decisions that are believed to be illegal can be appealed before him, as the right to litigation is a guaranteed constitutional and legal right. For everyone, it is possible to resort to administrative courts to examine the legitimacy of the decision, as this study relates to one of the important and influential procedural topics within the scope of administrative judiciary, which the Iraqi legislator did not address in State Council Law No. (65) of 1979 as amended, but rather referred the matter to the Code of Procedure. Civil Code No. (83) of 1969, amended. It appears that this treatment is not complete, as the case has its own specificity, which means that there is a legislative deficiency that requires attention to be taken into account in order to reach the dimensions of the problem and come up with recommendations about the texts that require reconsideration or addition, in order to enable the interested party to find the court. The competent person who will review his case and decide on his requests and defenses.

Keywords: administrative lawsuit, referral, jurisdiction, administrative courts, legal effects.

مقدمة

يُعد حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور العراقي لعام 2005 ، إذ أعطى بموجب المادة (19/ثانياً) منه، لكل شخص الحق في ممارسته ؛ وذلك من أجل توفير الحماية القانونية للحقوق ، والعمل على حل المنازعات التي تحصل بين الأفراد ، بإقامه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، إذ يحرص المشرع سواء في العراق ام القانون المقارن على تحديد قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم التابعة الى القسم القضائي لمجلس الدولة ، وذلك بتحديد اختصاص كل محكمة بنظر نوع من الدعاوي ، وهذا من شأنه أن يعرف المتقاضين بالمحكمة المختصة بنظر الطعون ضد القرارات الإدارية المشكوك بمشروعيتها، وبالتالي تحقيق حسن سير العدالة القضائية بإنسجام وشفافية ؛لحفاظ على حقوق اطراف الدعوى الإدارية ، فالطاعن يجب ان يقدم طعنه الى المحكمة المختصة ، إلا انه قد يحصل ان الطعن يكون امام محكمة غير المحكمة المختصة ، فالمشرع تنبه الى ذلك وسمح للمحكمة التي رفعت الدعوى امامها وتبين لها فيما بعد انها غير مختصة بنظر موضوع الدعوى ان تقوم بإحالة اضبارة الدعوى الى محكمتها المختصة ، بوصف الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في نظر هكذا خصومات.

أهمية الدراسة:- لا شك ان لموضوع بحثنا أهمية مستقاة من الحكمة التشريعية التي اقرها المشرع وذلك بالسماح للخصوم بتقديم طلبات بإحالة الدعوى الإدارية الى محكمتها المختصة ، وإعطاء المحكمة مكنة الإحالة في حال تبين لها انها غير مختصة بنظر الدعوى ، وكل ذلك لحماية مبدأ المشروعية وتدعيم المركز الاجرائي للخصوم ، فقد يتبين ان المحكمة التي رفعت امامها الدعوى انها غير مختصة ويتوجب عليها ان تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة المعنية ، بل قد يتصور حتى تلك المحكمة غير مختصة فالمشرع العراقي سمح لها برفض الإحالة واعادتها الى المحكمة التي قامت بالإحالة ، وعطفاً على ما تقدم ان لدراستنا أهمية علمية وعملية فالأولى الوصول الى النتيجة التي على أساسها اقر المشرع نظام الإحالة فقد تستمر المحكمة بنظر الدعوى الإدارية و يتبين فيما بعد بأنها غير مختصة الامر الذي يدفع الى قيام المدعي بإقامة الدعوى من جديد امام المحكمة المختصة، وبالتالي يؤثر ذلك على مركزه القانوني إضافة الى تكبد الجهد والنفقات واضاعة الوقت في مراجعة المحاكم. اما الأهمية العملية تتمثل في الوقوف على الجوانب التطبيقية للموضوع وموقف محاكم الموضوع ومحكمة الإدارية العليا عند إحالة الدعوى ورفض الإحالة .

مشكلة الدراسة :- يفترق القضاء الإداري العراقي الى النصوص القانونية الواجبة الاتباع عند إقامة الدعاوي الإدارية ، فغالباً ما يجد نفسه مضطراً الى الرجوع الى قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية عند نظر الدعوى الإدارية، إذ إن قانون مجلس الدولة النافذ لم ينظم إحالة الدعوى الإدارية ، لذا فإن البحث بموضوع إحالة الدعوى الادارية يثير العديد من الإشكاليات و لعل أهمها ، هل تتوافق نصوص قانون المرافعات المدنية بإحالة الدعوى مع طبيعة الدعوى الإدارية؟ وما مدى إمكانية منح القاضي الإداري سلطة الاحالة بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية؟ و تتجلى إشكالية البحث في بعد آخر حين نستقرأ موقف الفقه و القضاء الإداري اللذان يؤكدان على الطبيعة الخاصة للدعوى الادارية ؛ كونها تنسم بالطابع الموضوعي و العيني وبالتحديد دعوى الإلغاء، مما يحتم علينا التساؤل عن الأثر المترتب على إحالة الدعوى الى المحكمة غير مختصة ؟ وما هي ضمانات الخصوم في حال رفضت المحكمة المحال عليها الدعوى و ادعت بأنها غير مختصة، ويزداد الامر صعوبة عندما تكون الإحالة من جهة قضائية خارج محاكم مجلس الدولة كالقضاء المدني و القضاء الدستوري .

فضلاً عن ذلك أن تأخير الإحالة من المحكمة غير المختصة الى المحكمة المختصة يؤخر اقتضاء الحقوق ويمنع استقرار الأوضاع ،ويجعل المراكز القانونية عرضة للتغييرات ولمدد طويلة .

منهجية الدراسة :- سننوع في ثنايا بحثنا المنهج التحليلي ذلك بأستعراض النصوص القانونية ، ومحاولة تحليلها للتوصل للأسس القانونية التي تتكأ عليها المحاكم الإدارية و محاولة الوقوف على الاحكام الواجبة الاتباع ومدى اتساقها

مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، وكذا أستعراض الأحكام القضائية بالوقوف على جزئياتها و تحليلات الفقه و تعليقاته على الأحكام القانونية أو القضائية .

خطة الدراسة :- يستلزم هذا البحث حسب ما تقدم ، أن نقسمه على مبحثين نخصص المبحث الأول لتوضيح مفهوم إحالة الدعوى الإدارية ، ونقسمه على مطلبين نخصص المطلب الأول للتعريف بإحالة الدعوى الإدارية ، وندرس في المطلب الثاني صور وشروط إحالة الدعوى الإدارية، وسنوضح في المبحث الثاني الاحكام القانونية لقرار إحالة الدعوى الإدارية وآثاره، بعد ان نقسمه على مطلبين ، نسلط الضوء في المطلب الأول على أحكام إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص، وفي المطلب الثاني نفق على الآثار المترتبة على إحالة الدعوى الإدارية .

المبحث الأول

مفهوم إحالة الدعوى الإدارية

يلجأ الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين ام معنويين الى محاكم القضاء الإداري أملاً بالحصول على أحكام قضائية فاصلة في الخصومة من شأنها أن تحافظ على المراكز القانوني التي نظمها المشرع؛ وذلك بإتباع الإجراءات القانونية من قبل المحاكم الإدارية، إذ يقتضي ان تكون الأخيرة مختصة على وفق قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 و قانون المرافعات الإدارية ، إلا انه قد تكون المحاكم الإدارية غير مختصة في نظر دعوى ما ، وهذا قد يؤدي الى قيام احد اطراف الدعوى الإدارية او الغير بتقديم دفع بعد اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المعروضة امامها ؛ولعل السبب وراء ذلك هو رفع يد المحكمة عن النظر الدعوى ، ففي حال اقتناع المحكمة بأنها غير مختصة وظيفياً او نوعياً او مكانياً او قيمياً فيجب عليها أن تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ؛لنظرها على وفق القانون. وللاستزادة سنبحث مفهوم إحالة الدعوى الإدارية بعد ان نقسم المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتوضيح التعريف بإحالة الدعوى الإدارية ، وفي المطلب الثاني نوضح صور وشروط إحالة الدعوى الإدارية و كالاتي:

المطلب الأول

التعريف بإحالة الدعوى الإدارية

تعد إحالة الدعوى لعدم الاختصاص صورة من صور الدفوع الشكلية التي تقرها المحكمة في أحوال معينة ينظمها القانون ؛ إن الأثر المترتب على قرار المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الإدارية المرفوعة امامها هو زوال او انتهاء الخصومة الإدارية امام تلك المحكمة؛ لكون اضبارة الدعوى ستخرج من يد المحكمة وتنتقل الى محكمة أخرى ؛لنظرها وإصدار حكم فيها يحسم النزاع إذا تأكدت من انها مختصة بتلك الدعوى ، وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتوضيح تعريف إحالة الدعوى الإدارية ، بينما ندرس في الفرع الثاني تمييز إحالة الدعوى عما يشتهر بها .

الفرع الأول

تعريف إحالة الدعوى الإدارية

تُعد الوظيفة القضائية الأداة الرئيسة لحل المنازعات التي تحصل بين الأشخاص ، إذ إنّ حق الشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري و يطلب الحماية عن طريق الدعوى الإدارية ، إذ ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية باختلاف أنواعها و درجاتها بنظر المنازعات و السير بإجراءات رسمها المشرع للوصول إلى الغاية النهائية التي تتمثل بتحقيق الأمن الإنساني بمضامينة القانونية و القضائية على وجه الخصوص ، ويكون نظر الدعوى من قبل محاكم مجلس الدولة بناء على عريضة تقدم من قبل المدعي تتضمن طلبات محددة يسعى من وراءها حماية مركزه القانوني ، ولعل البعض من

هذه الطلبات او الدفوع التي تقدم تتعلق بإختصاص المحكمة ، يجب على الأخيرة حسمها قبل الفصل بطلبات الأخرى ؛ لكون ذلك يتوقف على تقرير اختصاص المحكمة من عدمه، والامر يزداد صعوبة و تعقيد إذ رفضت المحكمة التي احيلت إليها الدعوى أيضا واقرت بعدم اختصاصها ومما يسبب إطالة في الإجراءات والنفقات وبالتحديد المسائل المستعجلة التي يخشى من فوات الوقت صعوبة إعادة الحال الى ما كان عليه.

فإحالة الدعوى تعرف بأنها "نقل الدعوى من المحكمة التي أقيمت أمامها ابتداءً الى محكمة أخرى تتبع الجهة القضائية نفسها او جهة قضائية أخرى"⁽¹⁾.

وكما عرفها اخر بأنها "نقل الدعوى من محكمة غير مختصة إلى أخرى مختصة بنظرها"⁽²⁾.

يتضح من التعاريف المتقدمة انها جاءت مقتضبة ولم تحدد ماهي إحالة الدعوى بشكل دقيق، فعرفت الإحالة بنقل الدعوى، إذ ان المعنى الأخير يختلف عن مفهوم الإحالة و لكل منها احكام قانونية خاصة .

اما موقف القانون العراقي و المقارن لم نجد معنى محدد لإحالة الدعوى، إذ أشار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل الى أن "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة"⁽³⁾.

وقريب من المعنى المتقدم أشار المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968، إذ ورد فيه أنه "على المحكمة اذا قضت بعد اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة"⁽⁴⁾.

ولكل ما تقدم يمكننا ان نعرف سلطة المحكمة بإحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص بأنه "قرار قضائي مقتضاه السماح الى المحكمة غير المختصة بإحالة الدعوى الى المحكمة صاحبة الولاية القضائية بنظرها بناءً على طلب أحد الخصوم او من تلقاء نفسها"

الفرع الثاني

تمييز إحالة الدعوى عما يشته به

إن القرار الذي يصدر من المحاكم التابعة الى القسم القضائي لمجلس الدولة في العراق ام في مصر بإحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص قد يشتهه ببعض النظم القانونية المقاربة له ، مما يقتضي علينا ان نقف على تمييز إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص عن نقل الدعوى الإدارية ، في الفقرة الأولى ، وفي الفقرة الثانية نميزها عن الإحالة للارتباط.

أولاً- تمييز إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص عن نقل الدعوى الإدارية:-

ان نقل الدعوى يعني "رفع يد المحكمة عن الدعوى الداخلة في اختصاصها و ايداعها الى محكمة مماثلة لها في الصنف و الدرجة لإكمال إجراءاتها وإصدار حكم قضائي في الخصومة بناء على قرار من محكمة التمييز لأسباب محددة"⁽⁵⁾.

وأعطى قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اختصاص نقل الدعوى بقرار من محكمة التمييز الاتحادية ، إذ ورد النص على انه "يجوز نقل الدعوى من محكمة الى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية او كان في نظر الدعوى ما يؤدي الى الاخلال بالأمن او لأي سبب آخره تراه محكمة التمييز مناسباً"⁽⁶⁾.

يتضح من النص أعلاه ان اجراء نقل الدعوى من الضمانات المهمة التي منحها المشرع الى اطراف الدعوى وبقرار من محكمة التمييز الاتحادية وبما يتناسب مع طبيعة المنازعة ، إذ ان نقل الدعوى يعد صورة من صور امتداد الاختصاص يعطي محكمة أخرى - غير المحكمة التي أقيمت الدعوى امامها - بنظر الدعوى واتخاذ القرار الحاسم بها.

ولنا ان نتساءل هل ان ما تقدم حكراً على المحاكم المدنية ام يمكن ذلك للمحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدولة سواء في العراق ام في مصر؟

بما أن المشرع العراقي لم يضع قانوناً ينظم فيه الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الإدارية ، فأحال المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة تمييز للأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة بموجب قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979⁽⁷⁾ إلى القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، لذا نجد أن المحكمة الإدارية العليا تتمتع باختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية⁽⁸⁾ ويتوجب عليها الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية⁽⁹⁾ عندما تقرر نقل الدعوى من محكمة إدارية إلى محكمة إدارية أخرى .

أما بالنسبة إلى القانون المصري فلم ينظم قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 ولا قانون المرافعات المدنية و التجارية موضوع نقل الدعوى بين المحاكم و عليه تميز المشرع العراقي على المشرع المصري في موضوع نقل الدعوى في حال توافر الأسباب التي أشار إليها قانون المرافعات المدنية، وفي هذا المجال نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة من شأنه يمنح المحكمة الإدارية العليا إمكانية نقل الدعوى عند وجود سبب يتعذر معه تشكيل المحكمة أو في حال كان رؤية الدعوى يسبب الإخلال بالأمن وعدم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية في هذا الشأن .

ولما تقدم أعلاه يمكننا القول أن أهم نقاط الالتقاء أو التشابه بين نقل الدعوى الإدارية وإحالة الدعوى لعدم الاختصاص أن كلاهما يؤدي إلى يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن السير بإجراءات الدعوى المرفوعة أمامها وعدم الاستمرار بإجرائاتها . أما نقاط الاختلاف فتتمثل بالآتي:-

1 – اختلافهما من حيث الأسباب ، لعل من أهم أسباب نقل الدعوى هو تعذر تشكيل المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو وجود أسباب من شأنها أن تخل بالأمن ، بينما أحالة الدعوى يكون بناء على طلب الخصوم أو المحكمة من تلقاء نفسها عند عدم اختصاص المحكمة بنظر تلك الدعوى⁽¹⁰⁾.

2 – أن نقل الدعوى يكون بناء على السلطة التقديرية للمحكمة الإدارية العليا في نقل الدعوى من عدمها، أما الإحالة فهي إجراء وجوبي يلزم المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند تأكد أنها غير مختصة .

3- أن المحكمة التي تنقل منها الدعوى هي مختصة بنظر الدعوى ، بينما المحكمة التي تحيل الدعوى بالأصل غير مختصة .

4- قرار نقل الدعوى الإدارية من المحكمة الإدارية العليا غير قابل للطعن بشكل منفرد بل يمكن الطعن به مع الحكم الفاصل للخصومة، بينما قرار الإحالة هو قرار قضائي و في حال رفض الإحالة يمكن الطعن به تمييزاً⁽¹¹⁾.

ثانياً- تمييز الإحالة لعدم الاختصاص عن الإحالة للارتباط

أشار قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ إلى الإحالة للارتباط ضمن الباب السادس تحت عنوان "الدفع" إذ ورد فيه النص أنه "إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامه قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز"⁽¹²⁾ ، أما موقف القانون المصري فقد وضع قانون المرافعات المدنية والتجارية الإحالة للارتباط بمعنى مقارب للنص المتقدم، إذ ورد فيه أنه ".... إذا دفع بالإحالة للارتباط جاز ابداء الدفع أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"⁽¹³⁾.

يتميز الدفع بالإحالة للارتباط، بوجود مسألة مشتركة بين دعوتين، يطلب أحد الخصوم استصدار الحكم فيها من ذات المحكمة المقدم إليها الدفع، فصورتها أن تقام أمام محكمتين مختلفتين دعويان مختلفتان بينهما ارتباط بأحد عناصرها، وأن هذا الارتباط وثيق بين دعويين تجعل من مصلحة الخصوم أن تنظرهما وتحكم فيهما محكمة واحدة تفادياً لصدور حكمين متعارضين⁽¹⁴⁾.

ويكون ارتباط الدعويان واضحة، اذا كان الحكم الصادر في إحداها مؤثر بشكل مباشر في الدعوى الأخرى فإن صلة الارتباط في هذه الناحية تكون غير قابلة للتجزئة⁽¹⁵⁾.

وتتفق الإحالة لعدم الاختصاص مع الإحالة للارتباط أن كلاهما من الدفوع الشكلية، و يقدم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يتم تطبيق هذه القاعدة الا اذا كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام⁽¹⁶⁾.
و في الوقت نفسه هنالك نقاط اختلاف بينهما من حيث الآتي:-

1 - ان الإحالة لعدم الاختصاص يفترض ان تكون هناك محكمتين الاولى غير مختصة أصلاً بنظر النزاع و الأخرى مختصة بنظر النزاع، بينما تتم في الإحالة للارتباط ان كلا المحكمتين مختصة بنظر النزاع نوعياً ؛ والسبب في الإحالة هو توحيد الدعوتين لوجود صلة بينهما ويكون من حسن سير العدالة ان تنظرهما محكمة واحدة⁽¹⁷⁾.

2- كذلك اختلافهما من حيث الهدف او الغاية ، فالهدف من الإحالة لعدم الاختصاص هو الزام المحاكم بإتباع النصوص القانونية المنظمة لإختصاص المحاكم و التي يجب عدم مخالفتها بأي حال من الأحوال، اما الهدف من الإحالة للارتباط هو تجنب إقامة أكثر من دعوى في الموضوع نفسه مما يؤدي الى صدور احكام قضائية متناقضة يصعب تنفيذها و بالتالي يؤدي ذلك الى اهدار الحماية القضائية للمراكز القانونية .

3- ان الأساس الجوهرى في الإحالة للارتباط ان تكون المحكمة المحيلة والمحكمة المحال اليها يتبعان جهة قضائية واحدة⁽¹⁸⁾، ومعنى ذلك انه يشترط لقيام المحكمة بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى يجب ان تكون تابعة الى جهة قضائية واحدة، أي انه لا يمكن إحالة الدعوى الإدارية المقامة امام محكمة القضاء الإداري الى محكمة البداءة بوصفها احدى تشكيلات المحاكم المدنية ، فالأولى تابعة الى القسم القضائي لمجلس الدولة اما الثانية تعد جزء من المحاكم المدنية ، فلو تعددت محاكم قضاء الموظفين في العراق وتم إقامة دعوى امام محكمة قضاء الموظفين في بابل وفي الوقت نفسه هناك دعوى معروضة امام محكمة قضاء الموظفين في محافظة أخرى و ترتبط الدعوتين بصلة بأحد عناصرها ففي الفرضية المتقدمة يمكن إحالة الدعوى الإدارية من محكمة الى أخرى ، بينما الإحالة لعدم الاختصاص لا يشترط ان تكون المحكمة المحيلة والمحكمة المحال اليها تتبع الجهة القضائية نفسها ، بعبارة أخرى يمكن إحالة الدعوى لعدم الاختصاص من المحاكم المدنية الى المحاكم الإدارية وبالعكس⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني

صور وشروط إحالة الدعوى الإدارية

إن توفير الحماية للفرد و المجتمع هي الغاية الأساسية من النظام القضائي ، وذلك بتصدي القضاء الى كل الأفعال و التصرفات غير المشروعة ، ومنها القرارات الإدارية التي قد تنتسف الإدارة بإستخدام سلطتها اتجاه الافراد الامر الذي يدفعهم الى سلوك الطريق القضائي؛ لمراجعة تصرفات الإدارة و مدى مطابقتها الى القانون ، ولتحقيق ما تقدم يقتضي ان تكون الإجراءات التي يسلكها هؤلاء الافراد واضحة ؛ لكي يتمكنوا من استحصل الحكم القضائي الصحيح ، ولتوضيح ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان صور إحالة الدعوى الإدارية ، وفي الفرع الثاني ندرس الشروط الواجب توافرها لإحالة الدعوى الإدارية.

الفرع الأول

صور إحالة الدعوى الإدارية

إن تطور الوظيفة القضائية وما شهده النظام القضائي العراقي من تحول من النظام القضائي الموحد الى القضاء المزدوج ، وتعدد المحاكم سواء أكانت الإدارية ام المدنية ، الامر الذي قد يحصل تعدد إقامة الدعاوى امام المحاكم ، دون مراعاة الاختصاص فهنا يقتضي ان تتبع كل محكمة الاختصاص الذي رسمه المشرع ، وللمحافظة على اختصاص كل محكمة فالمشرع الزم المحكمة غير المختصة بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة حتى وان كانت تتبع تلك

المحكمة جهة قضائية أخرى، و على أساس ما تقدم فقد تعدد صور إحالة الدعوى الإدارية فقد تكون الإحالة من المحاكم المدنية الى المحاكم الإدارية او العكس ، وقد تكون الإحالة بين المحاكم التابعة للقسم القضائي في مجلس الدولة ، وقد يحصل ان تتم الإحالة من القضاء الدستوري الى القضاء الإداري، أو قد تكون الإحالة عن طريق هيئة تعيين المرجع . وللاستزادة سنبين الصور على وفق المنهجية الآتية:-

أولاً- إحالة الدعوى من المحاكم المدنية الى المحاكم الإدارية او العكس:-

إن إحالة الدعوى الإدارية من المحاكم المدنية الى المحاكم الإدارية او العكس يقوم على وجود احتمالين:
الاحتمال الأول :- قد يحصل في هذه الصورة ان المدعي يطرق باب القضاء العادي دون ان يعلم ان المحكمة المختصة بنظر طلبه هي محكمة قضاء الموظفين او محكمة القضاء الإداري ، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة المدنية التي أقيمت الدعوى امامها عند تأكدها بأنها غير مختصة تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة المعنية بنظر الدعوى، وقد أوضح قانون المرافعات المدنية العراقي ذلك وورد فيه أنه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية و تبلغ الطرفين او الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوم من تأريخ الإحالة،...."⁽²⁰⁾. ويتبين من النص المتقدم ان المشرع ألزم المحكمة اذا ما قضت بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في حكم لها ورد فيه أن "....، فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به ، تبين انه غير صحيح لصدوره على خلاف قواعد الاختصاص ، وذلك لان تكييف الادعاء والطلب مما تولاه المحكمة فلا يعول على مصطلحات ومسميات المدعي - لوحده - بهذا الشأن وحيث ان خلاصة الادعاء هي طلب الزام دائرة التسجيل العقاري بتزويد المدعين باستمارة صورة قيد للعقار لامتناعها عن ذلك ، لذا فان الادعاء لم يكن مستنداً الى التزام تعاقدى بين الطرفين ، اوالى اي من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني . ولا يعدو امتناع الدائرة عن ان يكون رفضاً لاتخاذ قرار اداري وحيث ان امتناع الموظف عن اتخاذ قرار او امر يوجب عليه القانون اتخاذه .. يعتبر في حكم القرارات والاوامر التي اجازت المادة (7/ثانياً/هـ/ 3) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل ، الطعن فيها امام محكمة القضاء الإداري .. لذا فقد كان متعيناً على المحكمة احالة الدعوى على القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وبما ان محكمة الموضوع لم تراعى ذلك ، مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى اليها لاتباع ما تقدم...."⁽²¹⁾.

يتبين من الحكم القضائي المتقدم ان محكمة التمييز لم تقم بالإحالة بشكل مباشر الى محكمة القضاء الإداري بل قامت بتوجيه محكمة الموضوع (محكمة البداية) بإحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري ؛لكون الأولى غير مختصة وظيفياً بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من دوائر الدولة والقطاع العام بل هو من اختصاص محكمة القضاء الإداري بحسب ما ورد في قانون مجلس الدولة⁽²²⁾.

الاحتمال الثاني :- إحالة الدعوى من القضاء الإداري الى القضاء العادي ، ففي هذه الصورة قد يتبين لمحكمة القضاء الإداري ، او محكمة قضاء الموظفين ان الدعوى المقامة امامها ليست من اختصاصها الوظيفي او النوعي ففي هذه الإحالة تجد المحكمة نفسها ملزمة بالإحالة استناداً الى نص المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا العراقي الذي ورد فيه أنه "....، ان الامر المطعون فيه صادر من كلية الصفوة الجامعة و هي كلية أهلية وليست من الكليات الحكومية الرسمية و لا تكتسب قراراتها صفة القرارات الإدارية و هي بذلك لا تعد من الجهات الإدارية التي تخضع قراراتها للطعن امام القضاء الإداري، وبذلك تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في صحة الامر المطعون فيه وكان عليها إحالة اضبارة الدعوى الى

المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (78) من قانون المرافعات المدنية... لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى للسير فيها وفقاً لما تقدم...⁽²³⁾.

نتفق مع ما ورد في حكم المحكمة أعلاه، إذ إن الكليات و الجامعات الاهلية ليست من دوائر الدولة والقطاع العام وان ما يصدر عنها لا توصف بقرارات إدارية، و بالتالي يكون المرجع للطعن في قراراتها هو القضاء المدني، إضافة الى ذلك ان المحكمة الإدارية العليا في الحكم المتقدم اعادت اضبارة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري لإحالة الدعوى على وفق الأحكام القانونية التي وضحتها المادة (78) من قانون المرافعات المدنية.

وقد يحصل ان محكمة الموضوع – محكمة القضاء الإداري- تحال اليها الدعوى من القضاء العادي- محكمة البداء- و تستمر بنظر الدعوى وتستصدر حكماً في الدعوى دون ان تلاحظ انها غير مختصة بتلك الدعوى مما يستوجب عليها ان تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بناءً على توجيه محكمة الطعن، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية في حكم لها ورد فيه أنه "....، أن محكمة القضاء الإداري قد قبلت الإحالة من محكمة بداءة الحلة وقررت رد الدعوى لثبوت حق المدعى عليه – إضافة لوظيفته بتقدير اجر المثل بسبب عدم تخلية المدعية للدار....دون ان تلاحظ ان الامر المطعون به يتعلق بتقدير أجر مثل عقار مشغول بموجب عقد و ان هذا الموضوع يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة بداءة الحلة التي يقع العقار ضمن اختصاصها المكاني وحيث ان محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها دون مراعاة ما تقدم فقد قرر نقضه وإعادة الاضبارة اليها لرفض الإحالة واعادتها الى محكمة بداءة الحلة...."⁽²⁴⁾.

و لنا ان نتساءل بهذا الصدد هل يمكن للمحكمة التي احيلت إليها الدعوى ان تقوم بإحالة الدعوى مرة أخرى الي محكمة ثالثة؟

الزم قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها، ولا يمكن ان تقوم بإحالتها الى محكمة أخرى⁽²⁵⁾ بينما قانون المرافعات المدنية العراقي لم ينظم ذلك في نصوصه، وعليه نقرح على المشرع العراقي النص على ذلك في قانون مجلس الدولة لتلافي إطالة امد الخصومة الإدارية و ما يترتب على ذلك من المساس بالمراكز القانونية.

اما موقف القضاء الإداري العراقي فقد اجابت المحكمة الإدارية العليا العراقي في حكم لها ورد فيها أنه ".... قررت محكمة بداء الرصافة إحالة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي، وقررت محكمة قضاء الموظفين إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص، الا انها رفضت الإحالة واعادتها الى محكمة قضاء الموظفين التي طلبت من المحكمة الإدارية العليا بيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولما تقدم تجد المحكمة الإدارية العليا ان محكمة قضاء الموظفين لم تطبق احكام قانون المرافعات المتعلقة بالإحالة بشكل سليم فليس لها ان تقبل الدعوى المحالة اليها ثم تحيلها الى محكمة أخرى لعدم الاختصاص فإذا رأت بأن الدعوى المحالة اليها لا تدخل ضمن اختصاصها فعليها رفض الإحالة و ان تعيدها الى المحكمة التي احالتها، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا رد طلب تحديد المحكمة المختصة وإعادة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين لإتخاذ اللازم وفق ما تقدم...."⁽²⁶⁾.

ثانياً- إحالة الدعوى بين محاكم مجلس الدولة:- ففي هذه الصورة تقام الدعوى الإدارية امام محكمة قضاء الموظفين وعند فحص اختصاصها يتبين لها انها غير مختصة نوعياً او وظيفياً مما يقتضي عليها ان تحيل الدعوى الى محكمة القضاء الاداري لنظرها بحسب الاختصاص، وتأكيذاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا العراقية في حكم لها ورد فيه "....، ان محكمة قضاء الموظفين ردت الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون دون ان تلاحظ بأن المدعي طالب وليس موظف ومن ثم فإنها لا تختص بالنظر في هذه الدعوى وكان لزاماً عليها إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري

وحيث ان محكمة قضاء الموظفين أصدرت قرارها دون مراعاة ما تقدم فقد قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمة القضاء الإداري للنظر بها حسب الاختصاص و اشعار محكمة قضاء الموظفين بقرار الإحالة " (27).

او قد يحصل العكس بأن تقام الدعوى امام محكمة القضاء الإداري و يتبين انها غير مختصة وظيفياً او ولائياً او نوعياً بنظر الدعوى فتقوم بإحالة الدعوى اما من تلقاء نفسها او بناء على توجيه المحكمة الإدارية العليا عند الطعن بقرار المحكمة .

وقد ينتهي موضوع إحالة الدعوى الى عدم نظرها من محاكم الموضوع لحصول التنازع السلبي بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري ، وتدعي كل منها بأنها غير مختصة بنظر الدعوى عند إحالة الدعوى من احدهما على الأخرى ، فما هو مصير الدعوى الإدارية في الفرضية المتقدمة ؟

أشار قانون مجلس الدولة العراقي الى مسألة حصول التنازع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فإن الجهة المختصة بالفصل بالتنازع هي المحكمة الإدارية العليا (28) ، و تأكيداً لذلك ورد في حكم للمحكمة الإدارية العليا العراقية " ، تبين للمحكمة الإدارية العليا بأن تنازع الاختصاص في نظر الدعوى واقع بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين مما يدخل في اختصاصها استناداً الى حكم الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة (2) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل وحيث ان محكمة قضاء الموظفين هي المحكمة المختصة في نظر قضايا الخدمة المدنية للموظفين استناداً الى حكم المادة (7/تاسعاً) من قانون مجلس الدولة ، لذا تكون هذه المحكمة هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا إحالة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للنظر فيها حسب الاختصاص و اشعار محكمة القضاء الإداري بذلك.... " (29).

ثالثاً- إحالة الدعوى من القضاء الدستوري الى القضاء الإداري :-

يمكن ان تكون الجهة التي تقوم بإحالة الدعوى الإدارية هي المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى اختصاصها الدستوري والقانوني ، وتكون الإحالة من قبل المحكمة الاتحادية العليا على وفق قانون المرافعات المدنية (30) . إلا أن المحكمة الاتحادية العليا دأبت على رفض إحالة الدعوى دون ان تقرر إحالتها الى المحكمة المختصة ، وفي احدى التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العراقية في حكم لها ورد فيه أنه "..... ، وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 و المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 ولم يكن الطلب موضوع الدعوى ضمن هذه الاختصاصات بل من اختصاصات محكمة القضاء الإداري الواردة في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (7) من قانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل بإعتباره قرار إدارياً وللسبب المتقدم قرر الحكم برد الدعوى.... " (31).

ولما تقدم يمكن لنا ان نتساءل ما مدى إمكانية إحالة الدعوى المقامة امام القضاء الإداري الى لجنة او هيئة إدارية ممنوحة اختصاص قضائي ، وامثلتها متعددة في التشريع العراقي فمنها ما ورد في قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل ، إذ نص على ان "

اولاً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (السادسة) من هذا القانون تلقي طلبات المفصولين السياسيين المنصوص عليهم في المادة (الاولى) منه وتقدم توصياتها الى الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم التوصية . ثانياً: يكون اخر موعد لتقديم طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون يوم 2015/12/31 ويخول رئيس مجلس الوزراء بالتمديد متى اقتضت الضرورة (32).

كما نص القانون ذاته على ان " تشكل لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها المفصولون السياسيون المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون على قرارات اللجنة المذكورة في المادة السابعة من هذا القانون " (33).

كما ورد في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل انه "اولا- يشكل مجلس يسمى (مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين) يتولى النظر في الاعتراضات المقدمة في شأن القرارات التي تصدرها الهيئة في قضايا التقاعد ، يتألف من :

أ - قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ب - موظف قانون يعين كل من الجهات التالية

لا يقل عنوانه عن مدير اعضاء

(1) وزارة الدفاع

(2) وزارة الداخلية

(3) وزارة المالية

ثانيا- تصدر قرارات المجلس بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس"⁽³⁴⁾. يتضح من النصوص القانونية المتقدمة ان هذه اللجان هي مختصة في الفصل بالمنازعات وهي ليست محاكم ، وبالتالي لا ولاية لمحكمة قضاء الموظفين او محكمة القضاء الإداري بشأن تلك المنازعات ، اتساقاً مع ما ورد في قانون المرافعات المدنية الذي اكد في المادة (78) منه ان الإحالة تكون فيما بين المحاكم فقط وان تلك اللجان لا يمكن اطلاق وصف محكمة عليها ، وبالتالي إذا ما تم الاعتراض على قرار صدر عن مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين في قضايا التقاعد امام محكمة قضاء الموظفين فإن قرار المحكمة لا يخرج عن رد الدعوى لعدم الاختصاص ، ومن التطبيقات بهذا الشأن الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين العراقية و الذي ورد فيه أنه "...، وجدت المحكمة انها غير مختصة بنظر الدعوى وذلك لان قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 رسم طرق الطعن القانونية بالقرارات الصادرة من هيئة التقاعد الوطنية مما يستوجب رد الدعوى لعدم الاختصاص ..."،⁽³⁵⁾.

يتبين من الحكم أعلاه ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم اختصاصها بنظر المنازعة لوجود طريق طعن موازي للطعن بقرار هيئة التقاعد الوطنية ، وعليه نقترح إضافة نص الى قانون مجلس الدولة من شأنه ان يمنح محاكم مجلس الدولة اختصاص إحالة الدعوى الى تلك اللجان او الهيئات الإدارية و عدم الاقتصار على رد الدعوى لعدم الاختصاص ، كون فلسفة الإحالة واجراءاتها تسمح للخصوم بمعرفة المحكمة التي ستنظر الدعوى بالإضافة الى اختصار الوقت و الإجراءات عند إحالة الدعوى بشكل مباشر الى المحكمة المختصة على وفق مواعيد محددة .

رابعاً- الإحالة عن طريق هيئة تعيين المرجع:- وقد يحصل التنازع في الاختصاص بين محاكم المدنية ومحاكم مجلس الدولة ، كأن تقوم محكمة العمل بإحالة الدعوى المعروضة أمامها الى محكمة قضاء الموظفين، و ترى الأخيرة بأنها غير مختصة بنظر تلك الدعوى المحالة ، فما الاجراء الواجب الاتباع على المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى لأول مرة ؟ ومن هي الجهة المختصة بالإحالة ؟

بالرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي نجد أنه اعطى هيئة تعيين المرجع اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص الذي يحصل بين المحاكم المدنية ومحكمة القضاء الإداري او محكمة قضاء الموظفين⁽³⁶⁾.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن القرار الصادر من هيئة تعيين المرجع و الذي ورد فيه أنه "وصفوة القول مما سبق ذكره وبيانه ان الاختصاص الوظيفي لدعوى المدعي الذي ارتبط المدعى عليه إضافة لوظيفته يعتبر عقد غير مسمى ينعقد هذا الاختصاص الى محكمة البداة وفقاً للولاية للقضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولا ينعقد هذا الاختصاص الى محكمة العمل ولا الى محكمة قضاء الموظفين و تأسيساً على ما تقدم قررت الهيئة تعيين محكمة بداة الكرخ هي المحكمة المختصة وظيفياً بنظر دعوى المدعي واحالتها اليها لنظرها وفقاً للقانون و اشعار محكمة عمل بغداد/الكرخ ومحكمة قضاء الموظفين بذلك"⁽³⁷⁾.

يتبين مما تقدم ان الجهة المختصة بالإحالة عند حصول تنازع في الاختصاص بين المحاكم المدنية و محكمة قضاء الموظفين او محكمة القضاء الإداري هي هيئة تعين المرجع بحسب اختصاصها الذي أشار اليه قانون مجلس الدولة .

الفرع الثاني

شروط إحالة الدعوى الإدارية

يشترط لإحالة الدعوى الإدارية توافر الشروط التي رسمها القانون لذلك ، والقول بخلاف ما تقدم لا يُمكن للمحكمة المحال إليها الدعوى من نظرها ، ومن أجل ذلك يقتضي أن تتوافر مجموعة من الشروط المجتمعة بحيث إن تخلف أحد من هذه الشروط لا يُمكن النظر في الدعوى ، ومن ثم على المحكمة أن ترد الدعوى من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب الخصم ذلك، وترتيباً على ما تقدم سنبين اهم الشروط وهي :-

أولاً- أن تكون الإحالة بين محكمتين من درجة واحدة: إذ يجب أن تكون الإحالة بين محكمتين من درجة واحدة ، ويستوي ذلك بأن المحكمتين تابعتين الى جهة قضائية واحدة أو إلى جهتين ، وعلى أساس ذلك لا يمكن لمحكمة الموضوع أن تقوم بإحالة الدعوى محكمة الطعن (المحكمة الأعلى درجة)، وقيام محكمة الموضوع بالإحالة خلاف ما تقدم فإن المحكمة المحال عليها الدعوى لا تلتزم بقرار الإحالة ، و يكتسب الحجية حتى وان جاء نهائياً بفوات مدد الطعن؛ لكون الحجية يجب ان تكون متعلقة بطلبات الخصوم ، وعلى أساس ما تقدم يجب ان تكون المحكمة التي احيلت إليها الدعوى في مستوى المحكمة المحيلة او أدنى منها على وفق درجات التقاضي ، ولعل فلسفة ذلك هو عدم غل يد محكمة الطعن في اعمال سلطتها التي منحها إياها القانون في التعقيب على احكام المحاكم الإدارية⁽³⁸⁾.

و موقف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، بخصوص الإحالة نجد انه نص على ان "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة"⁽³⁹⁾. يتبين من النص ان الإحالة تكون الى المحكمة المختصة ، نرى ان المحكمة المختصة يقصد بها المحكمة التي تكون بذات درجة المحكمة التي احوالت الدعوى.

وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية و التي اشارت الى ان الإحالة تكون بين محكمتين من درجة واحد ، وورد فيه أنه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرّر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة رفض قرار الاحالة الصادر من مجلس الانضباط العام تطبيقاً للمادة (79) من قانون المرافعات المدنية (لان الاحالة لعدم الاختصاص تكون بين محكمتين من درجة واحدة) ولكون محاكم العمل غير مختصة بالنظر في الحقوق المتنازع عليها الناشئة جراء تطبيق قانون الخدمة المدنية لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على ضوء ما تقدم"⁽⁴⁰⁾.

وفي احدى التطبيقات القضائية ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية أنه "... إذا كانت هنالك دعوى مرفوعة امام المحكمة التأديبية غير مختصة بنظرها ، وان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الإدارية العليا ، فإن قضت المحكمة التأديبية بإحالة الدعوى الى المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة (110) مرافعات ، وذلك لأن الطعن امام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى امام المحكمة التأديبية"⁽⁴¹⁾.

وكما تجدر الإشارة الى ان دائرة توحيد المبادئ في مصر اجازت لمحكمة الموضوع – محكمة القضاء الإداري- الإحالة الى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة طعن ، قياساً على الإحالة التي تحصل بين المحاكم الإدارية الى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع وهي تنفيذاً لنص المادة (110) من قانون المرافعات المدنية و التجارية⁽⁴²⁾، وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها ورد فيه أنه "...، وتكمن عله هذا الحكم بحسب ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية بعبارات جلية في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين

بما يحقق ما تصبو اليه المادة (68) من دستور 1971 (تقابل المادة (75) من دستور 2012 بتقريرها بكفالة حق التقاضي للمواطنين وحققهم في اللجوء الى قاضيهم الطبيعي وتقريب وجهات القضاء وسرعة الفصل بالقضايا ، ولا ريب ان القول بعدم جواز الإحالة يترتب عليه تأخير الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلباً على حق التقاضي ومن حيث فيما يتعلق بأنه في حالة عدم جواز الإحالة سوف يترتب على ذلك اهدار الإجراءات المتخذة والتي يتعين اتباعها للجوء الى المحكمة الإدارية العليا فلا وجه للقول بغير ذلك ؛لأنه بمطالعة نص المادتين (25) من قانون مجلس الدولة والمنظمة للإجراءات واجبة الاتباع عند اللجوء الى محكمة القضاء الإداري و المادة (44) والمحددة للإجراءات التي يتعين الالتزام بها عند اللجوء الى المحكمة الإدارية العليا ويتبين من ذلك ان ثمة اتفاقاً بين هذه الإجراءات وتلك" (43).

ثانياً- أن تكون الإحالة بحكم قضائي: إن الإحالة التي تكون ملزمة الى المحكمة المحال عليها الدعوى هي الإحالة الصادرة بحكم قضائي ، أي ان قرار الإحالة يجب ان يصدر من هيئة المحكمة و على أساس ذلك أن قرار الإحالة الذي يصدر من رئيس المحكمة أو أحد أعضاؤها يكون غير صحيح وقابل للطعن امام المحكمة المختصة (44).

ثالثاً - ان يكون موضوع الدعوى المحال صالحاً للفصل فيه من المحاكم المختصة : ومقتضى هذا الشرط أن يكون قرار إحالة الدعوى الإدارية يكون من اختصاص محكمة المحاكم التابعة الى قضاء مجلس الدولة ، وبمعنى اخر لا يمكن إحالة الدعوى الإدارية الى محكمة اجنبية ، إذ لا يتصور الزام القضاء الأجنبي بما تقررره المحكمة الإدارية العراقية في شأن الاختصاص (45).

رابعاً- ان تكون احدى المحكمتين هي مختصة بنظر النزاع : معنى ذلك ان تكون المحكمة المحيلة للدعوى غير مختصة و المحكمة المحال اليها هي مختصة بنظر النزاع ، سواء اكانت الإحالة من قبل محكمة الموضوع ام المحكمة الأعلى درجة عند الطعن بقرار رفض الإحالة الصادر من المحكمة التي احيلت اليها الدعوى ، وهذا ما يميز الإحالة لعدم الاختصاص عن اكتفاء المحكمة برد الدعوى لعدم الاختصاص.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لقرار إحالة الدعوى الإدارية وآثاره

إن إحالة الدعوى الإدارية يخضع إلى أحكام قانونية خاصة ، إذ ان الإحالة تكون أما بناء على طلب احد الخصوم ، أو أن المحكمة تقرر الإحالة من تلقاء نفسها ، وبالتالي يترتب على صدور قرار الإحالة هو رفع يد المحكمة من الدعوى التي احوالت الدعوى ، وتقوم بنظرها المحكمة التي احيلت اليها على وفق قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس الدولة ، و بالتأكيد قرار الإحالة قد يلحق ضرر بأحد أطراف الدعوى وعليه يكون عرضه للطعن امام المحكمة الأعلى درجة ، وفي هذا المبحث سندرس أحكام إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص في المطلب الأول ، ونخصص المطلب الثاني لتوضيح الآثار المترتبة على إحالة الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

أحكام إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص

يبدو ان المشرع العراقي والمقارن حين أقر إحالة الدعوى من المحكمة غير المختصة الى المحكمة المختصة ، ابتغى من ذلك الحفاظ على قواعد الاختصاص من قبل المحاكم والالتزام بالنصوص القانونية النازمة لإختصاصها، وهذا ما ينعكس على الحفاظ على حسن سير العدالة الإجرائية امام المحاكم ويحقق مصلحة المتقاضين ، فالمحكمة التي تحال إليها تكون لها الولاية في اتخاذ القرار الحاسم بعد ان تتأكد من انها مختصة بتلك الدعوى و الا يكون قرارها برفض

الإحالة ، ولتوضيح ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول ، لتوضيح ولاية المحكمة إزاء إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص، في الفرع الثاني ندرس الطبيعة القانونية لقرار إحالة الدعوى الإدارية.

الفرع الأول

ولاية المحكمة إزاء إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص

للمحكمة الإدارية المختصة سلطة النظر في الدعوى المحالة عليها وفق ما يعرض عليها من أدلة في الدعوى ، فأشار قانون المرافعات المدنية الى سلطة المحكمة المحال عليها الدعوى في نظر الدعوى ، إذ نص على ان "إذا رأت المحكمة المحال عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها...." (46) ويتضح من النص أعلاه ان المشرع أورد عبارة (بنظرها) ومعنى ذلك انه لم يلزم المحكمة المحال عليها الدعوى بالفصل بالدعوى، وعلى أساس ذلك أنها غير ملزمة قانوناً بالدخول في موضوع الدعوى استناداً الى قرار الإحالة ، ويقتضي عليها في البدء التأكد من أنها مختصة ام لا وذلك بوزنها الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى ، وفي حال ثبت من أوراق الدعوى انها غير مختصة تقوم برفض الإحالة ، او يكون سبب رفض الدعوى هو عدم توافر شرط من شروط قبولها او لسبق الفصل فيها ، اما اذا ثبت للمحكمة انها مختصة فيجب عليها النظر في الدعوى وإصدار الحكم الحاسم فيها .

وهذه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في حكم لها ورد فيه أن "....، ولدى عطف النظر على الحكم المطعون به ، تبين انه غير صحيح لصدوره على خلاف قواعد الاختصاص ، وذلك لان تكييف الادعاء والطلب مما تولاه المحكمة فلا يعول على مصطلحات ومسميات المدعي - لوحده - بهذا الشأن وحيث ان خلاصة الادعاء هي طلب الزام دائرة التسجيل العقاري بتزويد المدعين باستمارة صورة قيد للعقار لامتناعها عن ذلك ، لذا فان الادعاء لم يكن مستنداً الى التزام تعاقدى بين الطرفين ، اوالى اي من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني . ولا يعدو امتناع الدائرة عن ان يكون رفضاً لاتخاذ قرار اداري وحيث ان امتناع الموظف عن اتخاذ قرار او امر يوجب عليه القانون اتخاذه .. يعتبر في حكم القرارات والاوامر التي اجازت المادة (7/ثانياً/هـ/ 3) من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل ، الطعن فيها امام محكمة القضاء الاداري .. لذا فقد كان متعيناً على المحكمة احالة الدعوى على القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وبما ان محكمة الموضوع لم تراعى ذلك ، مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى اليها لاتباع ما تقدم...." (47).

وعطفاً على ما تقدم فقد تمارس محكمة الموضوع ولايتها بنظر النزاع و تستمر بنظر الدعوى حتى صدور حكم إداري بالموضوع ، الا ان طعن الطرف المتضرر بحكم المحكمة امام محكمة الطعن قد يكون نتيجة نقض الحكم لعدم اختصاص المحكمة بموضوع الدعوى ؛ كونه خارج ولاية القضاء الاداري ، وتحدد محكمة الطعن المحكمة المختصة وإحالة الدعوى اليها عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم على وفق المادة (78) من قانون المرافعات المدنية ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا ، وورد فيه أنه ".....أن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة قضاء الموظفين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل الذي اناط بالمحكمة صلاحية النظر في الدعاوي التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة وان النظر فيها يقع ضمن اختصاص محكمة العمل مما يتعين إحالة الدعوى الى محكمة عمل بغداد حيث ان محكمة قضاء الموظفين لم تراعى ما تقدم عند اصدار حكمها مما يجعله غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها على وفق ما تقدم..." (48)

وقد أشار قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري الى ان "على المحكمة اذا قضت بعد اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز اربعمائة جنية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" (49). يتضح من النص أعلاه ان المشرع المصري أجاز للمحكمة المحال عليها الدعوى أن تحكم بغرامة على المدعي اذا تثبت لها انه تعسف في مخالفة قواعد الاختصاص

، وبذا تعد هذه الغرامة صورة من صور الجزاءات الإجرائية التي وضعها المشرع تجاه الخصم ، كما يتضح ان المشرع ألزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظر الدعوى ، أي ان المحكمة يجب عليها الفصل بالدعوى ، الا اذا ثبت للمحكمة انها غير مختصة لسبب اخر غير السبب الذي احيلت من اجله الدعوى ⁽⁵⁰⁾.

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية ورد فيه "....وتلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها أي الفصل في موضوعها ،ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ،ويمتنع على المحكمة المحال إليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث في موضوع الاختصاص أياً كان طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص ،أو الأسباب التي بني عليها ولو كان متعلقاً بالولاية ،وأساس ذلك أن المشرع قدّر ان الاعتبارات التي اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي عادةً من عدم تسليط قضاء محكمة على محكمة أخرى" ⁽⁵¹⁾.

وبهذا الصدد لنا ان نتساءل هل ان المحكمة الإدارية المحال عليها الدعوى تتقيد بالطلب الأصلي فقط ام تمتد سلطتها الى طلبات التدخل ؟ وفي صدد الإجابة على ذلك نقول ان المحكمة المحال عليها الدعوى لا تحدد ولايتها على الطلبات الأصلية في الدعوى بل يمكنها قبول الطلبات العارضة ⁽⁵²⁾ التي قدمت امام المحكمة التي احوالت الدعوى الإدارية، و تقوم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها وتكييفها دون التقيد بالتكييف الذي اسبغته المحكمة الأولى. ولما تقدم يتبين ان المشرع المصري تفوق على المشرع العراقي عندما ألزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها في حين المشرع العراقي لم يلزم المحكمة بنظر الدعوى .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقرار إحالة الدعوى الإدارية

يُعدّ القرار الصادر من محكمة الموضوع بإحالة الدعوى الإدارية – سواء أكانت الإحالة من بناءً على طلب احد الخصوم ، ام المحكمة من تلقاء نفسها – كما لاحظنا هو قرار قضائي ،فلو تم الطعن بقرار إداري بفصل موظف امام المحاكم المدنية وهذا القرار مشكوك بعدم مشروعيته فتحيله تلك المحكمة الى محكمة قضاء الموظفين ،وقرارها المتقدم يعد قراراً قطعياً فيما تضمنه من إحالة الدعوى انتهاء الخصومة امام المحكمة المحيلة ،وعطفاً على ما تقدم فإن الحكم بعدم الاختصاص و الإحالة هو قرار قطعي إجرائي ، من شأنه يقطع في مسألة من المسائل التي اثارها المحكمة من تلقاء نفسها او اثارها الخصوم بعدم اختصاص المحكمة ، فقرار المحكمة بالإحالة لا يفصل في موضوع الخصومة .

فالحكم القطعي الصادر بإحالة الدعوى يفصل في مسألة اختصاص المحكمة التي رفعت الدعوى امامها، إذ إن اصدار الحكم بالإحالة من قبل المحكمة المحيلة تستنفذ المحكمة ولايتها بما فصلت فيه وتكف يدها عن المسألة ، وتأكيداً لما تقدم أشار قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري في المادة (110) منه ان الحكم بعدم الاختصاص و الإحالة يتضمن عنصرين أولهما حكم قطعي بإنتفاء اختصاص المحكمة المحيلة ، و العنصر الاخر هو عنصر الالتزام بمضمون الإحالة ، أي ان المحكمة المحال عليها الدعوى تلتزم بالفصل بها من حيث النقطة التي انتهت اليها المحكمة المحيلة ⁽⁵³⁾. وتأسيساً على ما تقدم نرى ان القرار الصادر من المحكمة الى المحكمة صاحبة الولاية القضائية بنظر الدعوى لا يعدو أن يكون قرار قضائي لا يرتقي الى مستوى الحكم القضائي.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إحالة الدعوى الإدارية

حينما تتكامل قناعة المحكمة بأن الدعوى المقامة أمامها هي من اختصاص محكمة أخرى ؛ وذلك بإعمالها حكم القانون على المسألة موضوع الدعوى، وإتمام عملية التقدير القضائي ، فإنها تقوم بإزالة حكم القانون وتطبيق القاعدة القانونية

المتعلقة بإحالة الدعوى الى محكمتها الاصلية ، فبعد توافر شروطها واتباع الإجراءات التي أوضحتها القوانين الإجرائية يترتب على ذلك آثار عدة قد تؤثر على إجراءات الدعوى الإدارية ، بالإضافة الى السماح بالطعن بقرار الإحالة او رفض المحكمة المحال عليها الدعوى نظر الدعوى لإعتقادها بأنها غير مختصة. وسنسعى في هذا المطلب الى بيان ما تقدم على وفق الآتي:-

الفرع الأول

اثر الإحالة على إجراءات الدعوى

يترتب على قرار إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص اثار متعددة و لعل أهمها :-

أولاً- الاحتفاظ بالرسوم القضائية :- بعد أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على عريضة الدعوى بإحالتها على الرسم يقتضي أن يرفق بالعريضة الإيصال الخاص بدفع الرسم الذي اشترطه قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل إذ ورد فيه " يستوفى رسم مقطوع مقداره (5000) خمسة آلاف دينار في الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين " (54) اما في مصر فيكون دفع الرسوم على وفق قانون الرسوم القضائية المصري المرقم (90) لسنة 1944 المعدل قاعدة عامة بشأن ايداع الرسم القضائي عن الطلبات التي تقدم إلى المحكمة المختصة، إذ يجب على مقدم الطلب أن يرفق بالعريضة المقدمة إلى المحكمة المختصة ما يبين دفع الرسم (55).

وأشار قانون المرافعات المدنية العراقي الى مسألة الاحتفاظ بالرسوم القضائية عندما تقرر المحكمة إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، إذ ورد النص على ان "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية ،...." (56). ويتبين من النص المتقدم ان المشرع الزم المدعي بدفع الرسم مرة واحدة عند تقديم طلب الإحالة وعدم تكليف المدعي بدفع رسم اخر عند الإحالة ، ونجد ان المحكمة الإدارية العليا العراقية تؤكد في كثير من أحكامها عندما تقرر إحالة الدعوى بين محاكم الموضوع على مسألة الاحتفاظ للمدعي بالرسم التمييزي وإبقائه تابعاً للنتيجة ، وفي احد أحكام المحكمة المذكورة ورد فيه أنه "....لذا قررت المحكمة نقضه وإحالة الدعوى على محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي واشعار محكمة قضاء الموظفين بالإحالة و الاحتفاظ للمدعي بالرسم المدفوع على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة" (57).

ثانياً- انتهاء ولاية المحكمة المحيلة للدعوى :- عند صدور قرار الإحالة لعدم اختصاص من قبل المحكمة التي أقيمت الدعوى امامها او التي بينتها محكمة الطعن بأنها غير مختصة بنظر تلك الدعوى ، ففي هذه الحالة تستنفذ تلك المحكمة ولايتها القضائية اتجاه الدعوى ، أي ان حكمها بإحالة الدعوى لعدم الاختصاص سينهي موضوع الخصومة أمامها حتى وان لم تتعرض الى اصل الحق الموضوعي محل الدعوى ، وعلى أساس ذلك لا يمكن للخصوم إقامة دعوى أخرى بالموضوع ذاته امام تلك المحكمة لانتهاء الخصومة ، بالإضافة الى انه تلك المحكمة لا تستطيع ان تتصدى لهذه للدعوى ، ويحق للمحكمة ما تقدم في حال الطعن بقرار الإحالة وتم نقض الحكم المطعون فيه من قبل محكمة الطعن المختصة (58).

ثالثاً - تبليغ الطرفين او الطرف الحاضر بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى :- الزام قانون المرافعات المدنية العراقي المحكمة التي أحالت الدعوى بتبليغ الطرفين او الطرف الحاضر ، إذ ورد فيه النص على انه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة و تبلغ الطرفين او الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوم من تأريخ الإحالة فإذا لم يحضرا او لم يحضر المبلغ منها امام تلك المحكمة في الموعد المعين فتطبق

أحكام المادة (54) من هذا القانون ،....⁽⁵⁹⁾ و يتبين من النص ان هنالك واجب على المحكمة المحيلة هو القيام بتبليغ المدعي و المدعى عليه أو الطرف الحاضر منها بأن الدعوى تم إحالتها الى المحكمة المختصة وابلأغهم بمراجعة تلك المحكمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم من تأريخ صدور قرار الإحالة ،وهي مدة كافية لأطراف الدعوى بمراجعة المحكمة وتحضير الوثائق و المستندات التي تؤكد حماية الحق الذي يستهدف حمايته من وراء إقامة الدعوى، وفي احد التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا العراقية ورد فيه أنه "....وجدت المحكمة الإدارية العليا انه من غير الصحيح ان تحكم المحكمة برد الدعوى لعدم اختصاصها في موضوعها طالما كان لهذا الموضوع مرجع للطعن انما تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبلغ الطرفين بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ الإحالة وذلك تطبيقاً لحكم المادة (78) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969"⁽⁶⁰⁾.

أما اذا تخلف الخصوم عن تنفيذ ما ورد في حكم المادة اعلاه وعدم مراجعة المحكمة خلال مدة خمسة عشر يوم فتقوم المحكمة بترك الدعوى للمراجعة ، ونص قانون المرافعات المدنية على ان "تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي ، فإذا بقيت كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبטلة بحكم القانون"⁽⁶¹⁾. الا ان ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون لا يمنع من اقامتها مجدداً استناداً الى قانون المرافعات المدنية⁽⁶²⁾.

اما موقف القانون المصري فنجد ان قانون المرافعات المدنية و التجارية أشار الى ان "كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها امام المحكمة التي احيلت اليها الدعوى وعلى قلم الكتاب اخبار الغائبين من الخصوم بذلك مسجل مصحوب بعلم الوصول"⁽⁶³⁾.

وبالمقارنة بين النصوص المتقدمة نجد ان قانون المرافعات المدنية العراقي وضع حد اقصى لمراجعة اطراف الدعوى الى المحكمة المحال إليها الدعوى وهي مدة خمسة عشر يوم وفي حال عدم الحضور في تلك المدة تبطل عريضة الدعوى ، بخلاف المشرع المصري إذ لم يبين الأثر المترتب على عدم مراجعة اطراف الدعوى الى المحكمة المحال إليها الدعوى.

رابعاً- إحالة الدعوى الإدارية بحالتها الى المحكمة المختصة :- الأصل في إحالة الدعوى الإدارية هو أن تحال تلك الدعوى بحالتها ، وبكل ما اشتملت عليه من إجراءات ، إذ نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن "على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية"⁽⁶⁴⁾.

أما بالنسبة للدفع التي سقطت قبل ان يصدر قرار الإحالة من المحكمة المحيلة الى المحكمة المختصة ، فيذهب البعض أن قرار الإحالة هنا لا يعطي الحق في إعادة الدفع مرة أخرى امام المحكمة المحال إليها الدعوى ، إذ إن الطلبات والدفع التي قدمها الخصم لاتعد موجودة امام المحكمة المحال إليها الدعوى الا في حال تم اثارها امامها مرة أخرى ، حتى وان تضمنتها عريضة الدعوى⁽⁶⁵⁾ . نرى ان الرأي المتقدم بجانب الصواب إذ إحالة الدعوى كما هي وبحالتها التي توقفت عندها المحكمة لا يعني سقوط الإجراءات او بطلانها بل تبقى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة كالمضاهاة وتدوين افادة الشهود ، كذلك إقرار الخصوم بالحق موضوع الدعوى و اليمن و غيرها من الإجراءات التي تتخذها المحكمة التي احوالت الدعوى⁽⁶⁶⁾.

ومن المفيد الإشارة الى ان قانون المرافعات المدنية العراقي عند تنظيمه أحكام إحالة الدعوى لعدم الاختصاص لم يشر الى أن إحالة الدعوى يجب ان تكون بحالتها ، وانما اكتفى بأن تكون الإحالة الى المحكمة المختصة في حال قضت المحكمة بأنها غير مختصة وظيفياً او ولائياً او مكانياً.و عليه يقتضي تحديد إحالة الدعوى الإدارية بالنقطة التي توقفت

عندها المحكمة ، للمحافظة على الإجراءات وبالتحديد الأدلة التي اتخذتها المحكمة الأولى، أما المسائل المتفرعة والمتعلقة بالمواعيد الحتمية فينبغي مراعاتها .

الفرع الثاني

إمكانية الطعن بقرار الإحالة

يُعَد الطعن في أحكام المحاكم الإدارية بشكل عام طريقاً إجرائياً رسمه المشرع – سواء اكان في العراق ام في القانون المقارن - للمتضرر من نتيجة الحكم سواء أكان طرفاً في الخصومة كالمدعي أو المدعى عليه أم لم يكن طرفاً فيها كالغير؛ ليتوصل من نتيجة ذلك إلى تعديل الحكم القضائي ككل ، أو تعديل فقرة حكمية معينة ، أو إلغاء الحكم أو نقضه بأجمعه بعد أن يقدم الطاعن الأدلة التي تؤيد وجهة نظره ، وعلى أساس ذلك فالمشرع لم يشأ أن يمنع المتضرر من الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري ، بل أنه أتاح للطرف الخاسر و الغير ممن يتضرر من الحكم مراجعة طرق الطعن، ويعد الطعن من الآثار المترتبة على صدور قرار الإحالة ، فعند الرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقية لم نجد نصاً يسمح للخصوم⁽⁶⁷⁾ ان يطعنوا بقرار إحالة الدعوى لعدم الاختصاص ، بعبارة أخرى ان المشرع لم يجز الطعن في القرار الصادر من المحكمة المحيلة ، في حال تم تقديم الطعن من قبل الطرف الخاسر⁽⁶⁸⁾. فيكون مصيره رد الطعن ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا ، إذ ورد فيه أنه "...، وحيث ان المادة (216) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل تنص على ان "يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة... برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني" وحيث ان قرار الإحالة لعدم الاختصاص النوعي غير مشمول بحكم المادة المذكورة انفاً وهو قرار إعدادي لا يقبل الطعن تمييزاً لذا قرر رد اللائحة التمييزية "...،"⁽⁶⁹⁾.

ولما تقدم نرى ان القرار الصادر بإحالة الدعوى الإداري لا يعني عدم إمكانية الطعن به نهائياً ، بل قابل للطعن و لكن ليس بشكل منفرد ، إذ يمكن الطعن به عند صدور الحكم النهائي بالدعوى ، واعتبر المشرع ان قرار الإحالة من القرارات الإعدائية ، إذ نص في قانون المرافعات المدنية أنه "القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون"⁽⁷⁰⁾، ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية عندما كانت مختصة بالنظر تمييزاً بأحكام محكمة القضاء الإداري ، والذي ورد فيه انه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى محكمة بداءة الكرامة المطعون فيه لا يقبل التمييز منفرداً وانما يطعن فيه مع الحكم الحاسم في الدعوى عدا القرارات التي ابيح الطعن بها استقلالاً بمقتضى القانون استناداً الى نص المادة (170) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً..."⁽⁷¹⁾.

وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية نجد أنه نص على ان "إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً"⁽⁷²⁾. يتبين من النص القانوني أعلاه ان المشرع قد أجاز الطعن بقرار المحكمة المحال عليها الدعوى برفض الإحالة ، ويكون الطعن تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا بوصفها المحكمة المختصة بالتعقيب على قرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين⁽⁷³⁾ على وفق الشكليات التي حددها قانون المرافعات المدنية بأن يكون الطعن بعريضة تقدم الى المحكمة الإدارية العليا ومتضمنه أسماء الخصوم ومحل اقامتهم والمحل المختار للتبليغ و بيان أوجه المخالفة للقانون⁽⁷⁴⁾. وكذلك يجب ان تتضمن عريضة الطعن الأسباب التي دفعت للطعن ورقم وتاريخ القرار المطعون فيه⁽⁷⁵⁾. لا سيما إذا علمنا ان مدة الطعن تمييزاً (7) أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً و هي لاشك ان تلك المدة من النظام العام أي لا يجوز مخالفتها او تجاوزها⁽⁷⁶⁾.

وفي احد احكام محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذهبت في حكم لها أنه " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية تبين ان محكمة الاحوال الشخصية في حي الشعب..... المقامة من قبل المدعية (م)

ضد المدعى عليه قررت بتاريخ إحالة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الاعظمية حسب الاختصاص المكاني بناءً على الدفع المقدم في هذا الصدد ، وان المحكمة الاخيرة قررت في رفض قرار الاحالة مع ارسال الاضبارة الى محكمة التمييز الاتحادية لبيان المحكمة المختصة في نظرها ، وحيث ان محكمة الاحوال الشخصية في الاعظمية قررت رفض الاحالة وفق احكام المادة (79) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ولذا فلم يكن صوابا منها الطلب من محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة في نظر الدعوى ، وكان مقتضى منها اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الشعب ، بعد رفض قرار الاحالة ، ويكون من حق الخصوم الطعن تمييزاً في هذا القرار بموجب احكام المادتين 79 و1/216 من القانون فقرر رد الطلب ، وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الشعب، واشعار محكمة الاحوال الشخصية في الاعظمية بذلك....." (77).

و خلاصة ما تقدم أعلاه ان المشرع العراقي أجاز الطعن بقرار إحالة الدعوى الإدارية امام المحكمة الإدارية العليا عند الطعن بالحكم الحاسم للدعوى فقط ، وفي الوقت نفسه سمح بالطعن تمييزاً في قرار رفض الإحالة على انفراد. اما موقف المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد ان الموقف مختلف بعض الشيء عن موقف المشرع العراقي المتقدم ، إذ وضع قاعدة عامة وهي منع الطعن في القرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى ، ووضع استثناء على تلك القاعدة هي السماح بالطعن بالقرارات غير النهائية او الإعدادية منها قرار الإحالة لعدم الاختصاص ، إذ ورد فيه أنه "لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى و لا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك عدا الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص و الإحالة الى المحكمة المختصة وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المختصة المحالة اليها الدعوى ان توقفها حتى يفصل في الطعن" (78). ولعل فلسفة النص أعلاه بالسماح بالطعن المباشر على الحكم بعدم الاختصاص و الإحالة تتمثل في انتهاء الإجراءات التي صدر فيها الحكم و الذي استهلكها بصدوره (79).

ولنا ان نتساءل ما هو الأثر المترتب على الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص و الإحالة ؟
يترتب على تقديم الطعن بالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الإداري و إحالة الدعوى هو وقف الخصومة ، أي الدعوى التي احيلت اليها الدعوى وتم الطعن بقرار الإحالة فهنا تتوقف عن نظر الدعوى او اتخاذ أي اجراء فيها ، وتبقى هذه الخصومة واقفة لحين صدور حكم من محكمة الطعن ، وفي حال كانت نتيجة الطعن رفض طلب المدعي فهنا تستمر المحكمة المحال اليها الدعوى بإكمال الإجراءات وإصدار حكم فاصل في الدعوى الإدارية ، وفي حال كان مقتضى حكم الطعن بإلغائه ويقضي بإختصاص المحكمة غير المحكمة المحيلة إليها الدعوى او بإختصاص المحكمة التي احوالت الدعوى لأول مرة فهنا يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى ان تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة التي الحكم الصادر في الطعن (80). وكما أشار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى انه في حالة حصول الإحالة الى المحكمة ما فيجب على الأخيرة وقف الدعوى ، إذ ورد النص على انه " لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى و لا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك عدا الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص و الإحالة الى المحكمة المختصة وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المختصة المحالة اليها الدعوى ان توقفها حتى يفصل في الطعن" (81). و نثني على موقف المشرع المصري في النص المتقدم؛ كونه قد حدد الأثر المترتب على الطعن بقرار الإحالة و ذلك بإيقاف الدعوى من قبل المحكمة المحيلة اليها الدعوى لحين البت في نتيجة الطعن؛ لتتمكن المحكمة فيما بعد من نظر الدعوى بشكل مستقر وسليم .

اما موقف المشرع العراقي فلم يحدد الأثر المترتب على الطعن بقرار الإحالة بل انه لم يسمح بالطعن بقرار الإحالة بشكل مستقل الا مع الحكم الحاسم للدعوى ، وعليه ندعوا المشرع العراقي الى إضافة نص الى قانون مجلس الدولة من

شأنه ان يمنح الخصوم رخصة الطعن بقرار إحالة الدعوى الإدارية بشكل منفرد ، وتحديد الأثر المترتب على الطعن بإيقاف الدعوى لحين صدور نتيجة الطعن بالحكم الصادر بقرار الإحالة.

الخاتمة

بعد انتهينا من دراسة موضوع البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ونعرض اهمها كالآتي:-
أولاً- الاستنتاجات:

- 1- إن قرار إحالة الدعوى الإدارية تتخذه المحكمة التي اقامت الدعوى أمامها لأول مرة ، ويتخذ هذا القرار اما بناءً على طلب الخصوم ، او المحكمة تقوم بإثارته من تلقاء نفسها.
- 2- انتهينا الى تعريف إحالة الدعوى الإدارية لعدم الاختصاص بأنه " مكنة قانونية تمنح الى المحكمة بالسماح الى المحكمة المختصة او المحكمة التي تحل محلها بالسير في إجراءات الدعوى المحال اليها بناء على طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسها وصولاً إلى القناعة القضائية و تحقيق الأمن القضائي و توفير الحماية القانونية للأشخاص".
- 3- تبين لنا ان لإحالة الدعوى الإدارية نظام قانوني يتميز عن بعض النظم الأخرى كنقل الدعوى الإدارية و الإحالة للارتباط .
- 4- توصلنا إن إحالة الدعوى الإدارية لها صور عديدة فقد تكون الإحالة من المحاكم المدنية – التي تبين لها انها غير مختصة – الى المحاكم التابعة لمجلس الدولة ، او قد تكون الإحالة بالعكس من القضاء الإداري الى القضاء المدني ، كما قد تكون الإحالة من المحكمة الاتحادية العليا الى المحاكم الإدارية .
- 5- القاضي الإداري في العراق و القانون المقارن يستند الى نصوص قانون المرافعات المدنية عندما يقرر عدم اختصاصه وإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، لعدم تنظيم إحالة الدعوى الإدارية في قانون مجلس الدولة .
- 6- قد تكون الإحالة بعد نظر الدعوى من محكمة الموضوع وإصدار قرار فاصل فيها ، وتتنبه محكمة الطعن بأن تلك المحكمة غير مختصة مما يقتضي نقض حكم محكمة الموضوع و التوجيه بإحالة الدعوى الى محكمتها المختصة.
- 7- عدم إمكانية المحاكم الإدارية إحالة الدعوى المعروضة امامها الى اللجان او الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، إذا تبين لها انها غير مختصة ، وانما تحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه المنازعة وترد الدعوى.
- 8- إن إحالة الدعوى الإدارية يقتضي ان يكون بين محاكم الدرجة الأولى ، فلا يمكن لمحكمة القضاء الإداري ان تحيل دعوى ترى بأنها غير مختصة بنظرها الى المحكمة الإدارية العليا إلا في حال حصول التنازع السلبي بالاختصاص يعرض الامر على المحكمة الإدارية العليا لتحديد المحكمة المختصة .
- 9- ان المحكمة المحال عليها الدعوى لها الولاية في نظر الدعوى فقد ترى انها غير مختصة بنظرها فلها الحق في رفض الإحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة، بينما الامر يختلف بعض الشيء في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري الذي الزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها .
- 10- ان قرار إحالة الدعوى الإدارية الى المحكمة المختصة يعد قطيعاً ؛كونه يفصل في موضوع اجرائي ينهي الخصومة بالنسبة للمحكمة المحيلة للدعوى.
- 11- يترتب على إحالة الدعوى الإدارية اثار متعددة على إجراءات الدعوى منها الاحتفاظ بالرسوم القضائية و تبليغ الخصوم بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى ولا تبطل عريضة الدعوى خلال (10) أيام بحسب المادة (54) قانون المرافعات المدنية .

12- سمح المشرع العراقي بالطعن بقرار رفض الإحالة الا انه لم يعطي للخصوم مكنة الطعن بقرار الإحالة بشكل منفرد وانما يتم الطعن مع صدور الحكم الحاسم للدعوى ، بخلاف المشرع المصري الذي أجاز للخصوم الحق في الطعن بقرار الإحالة بشكل منفرد.

ثانياً- التوصيات:-

1- نقترح على المشرع العراقي إضافة بند الى نص المادة (7) مكرر من شأنه يمنح المحكمة الإدارية العليا إمكانية نقل الدعوى في وجود سبب يتعذر معه تشكيل المحكمة او في حال كان نظر الدعوى يسبب الاخلال بالأمن ونتقترح ان يكون النص بالصياغة الآتية:(يجوز نقل الدعوى الإدارية من محكمة إدارية إلى أخرى بقرار من المحكمة الإدارية العليا إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية او كان في نظر الدعوى ما يؤدي الى الاخلال بالأمن او لأي سبب تراه محكمة الإدارية العليا مناسباً).

2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نصوص قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل وتنظيم اختصاص المحكمة الإدارية بإحالة الدعوى الإدارية بنص صريح ،ونقترح ان يكون النص بالصياغة الآتية (إذا قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة عند النقطة التي توقفت عندها المحكمة ، للمحافظة على الإجراءات الصحيحة التي اتخذتها المحكمة الأولى.مع مراعاة الآتي:-

أ- الاحتفاظ بما دفع من الرسوم القضائية .
ب- تبليغ اطراف الدعوى الإدارية بمراجعة المحكمة المختصة المحال عليها الدعوى في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ صدور قرار الإحالة .

ت- في حال عدم حضور أي من أطراف الدعوى خلال المدة أعلاه تترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام فإذا بقيت الدعوى كذلك ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلّة بحكم القانون .

ث- تلتزم المحكمة المحال عليها الدعوى بنظرها على وفق القانون .

ج- إذا تبين للمحاكم الإدارية ان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية التابعة الى القسم القضائي لمجلس الدولة ويدخل في اختصاص احدى المحاكم المدنية او يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فلها الإحالة مع مراعاة تلك المحاكم ما تقدم.

3- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (30) لسنة 2005 وإضافة نص بإحالة الدعوى الإدارية الى المحكمة صاحبة الولاية القضائية بنظرها ونقترح أن يكون النص بالصياغة الآتية "إذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم اختصاصها وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة صاحبة الولاية القضائية بنظرها".

4- ان إحالة الدعوى الإدارية بناء على طلب أحد الخصوم او المحكمة من تلقاء نفسها موقوف على توافر شروط معينة بغية الحد من تقديم طلبات من شأنها ان تسمح للخصم من الإساءة للاختصاص النوعي للمحاكم ،ونقترح تضمين قانون مجلس الدولة نصاً بذلك و ان يكون النص كالآتي(يشترط لصحة قرار المحكمة الإدارية بالإحالة توافر الآتي:

أ- أن تكون الإحالة بين محكمتين من درجة واحدة.

ب- أن تكون الإحالة بحكم قضائي

ت- ان يكون موضوع الدعوى المحال صالحاً للفصل فيه من إحدى المحاكم الإدارية .

ث- عدم اختصاص احدى المحكمتين التابعتين الى القسم القضائي لمجلس الدولة بنظر موضوع الدعوى.

- 5- نقترح إضافة نص الى قانون مجلس الدولة من شأنه ان يمنح محاكم مجلس الدولة اختصاص إحالة الدعوى الى اللجان او الهيئات الإدارية و عدم الاقتصار على رد الدعوى لعدم الاختصاص ، كون فلسفة الإحالة واجراءاتها تسمح للخصوم بمعرفة المحكمة التي ستنتظر الدعوى بالإضافة الى اختصار الوقت و الإجراءات عند إحالة الدعوى بشكل مباشر الى الجهة المختصة على وفق مواعيد محددة .ونقترح ان يكون النص كالآتي(على المحاكم الإدارية إحالة الطلب المقدم إليها خلال مدة (15 يوم) من تأريخ تسجيله في سجلاتها الرسمية الى اللجان و الهيئات الإدارية المختصة ،إذا تبين لها ان غير مختصة بنظر ذلك الطلب)
- 6- لتحديد الطبقية القانونية للحكم الصادر بإحالة الدعوى الإدارية الى المحكمة المختصة ندعو المشرع العراقي إضافة نص الى قانون مجلس الدولة ونقترح ان يكون النص كالآتي:- (قرار المحكمة الإدارية بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة يعد قراراً قطعياً له حجية مطلقة بمواجهة الخصوم والمحكمة ولا يحق للمحكمة المحيلة ان تباشر بإجراءات الدعوى بعد الإحالة الا إذا ثبت لديها بأن حكم الإحالة قد تم نقضه من قبل المحكمة الإدارية العليا).
- 7- لغرض فسح المجال امام الخصوم بالطعن بقرار الإحالة وقرار المحكمة برفض الإحالة نقترح ان يضمن قانون مجلس الدولة نصاً بهذا المضمون وعلى وفق الصيغة الآتية :)
- أ- يكون القرار الصادر بعدم الاختصاص و الإحالة قابلاً للطعن تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا.
- ب- إذا رأت المحكمة المحال عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للطعن تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة (15) يوماً من تأريخ التبليغ به.
- ج- يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى ان تقرر وقف الدعوى حتى يفصل بالطعن من المحكمة الإدارية العليا).

الهوامش

- (1) د . فتحي والي ، مبادئ القضاء المدني ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975، ص269.
- (2) د . وجدي راغب فهمي ، قانون المرافعات ، ط1، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة ، 1986، ص288.
- (3) المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (4) المادة (110) من قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
- (5) د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، ج2، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، 2009، ص447.
- (6) المادة (97) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (7) ينظر المادة (7 / حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل . تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة حل محل مجلس شورى الدولة بموجب المادة (2) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 ، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد / 4456 في 2017 / 11/27 . و قد نصت على القول: "تسري أحكام قانون مجلس شورى رقم (65) لسنة 1979 وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (6) منه على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون . وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات" ، وكذلك نصت المادة (3 / أولاً) من القانون أعلاه على ان "تنقل التزامات وحقوق مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة المؤسس بموجب هذا القانون وتنقل محاكمة وإدارته ومنتسبيه وأمواله إلى مجلس الدولة".
- (8) نصت المادة (2/ رابعاً / ب) من قانون مجلس الدولة العراقي على ان "تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين"
- (9) المادة (97) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (10) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1988، ص57.

- (11) د. حسن حنتوش رشيد ، د. حبيب عبيد مرزة ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2017، المجلد 9، العدد 1، ص 275.
- (12) المادة (75) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- (13) ينظر المادة (112) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.
- (14) ينظر عز الدين الديناصوري وحامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، الجزء 2 ، ط 12 ، من دون أسم مطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2012، ص 1213.
- (15) د.عفيف شمس الدين : المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، من دون طبعة ، من دون إسم مطبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 86.
- (16) د. صعب ناجي عبود ، الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بغداد ، 2010، ص 17 ينظر كذلك د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الدفوع الإدارية في دعوى الالغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة ، مطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007، ص 19.
- (17) ينظر المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل. وأشارت المادة (112) من القانون ذاته الى الإحالة للارتباط ونص على ان ".... إذا دفع بالإحالة للارتباط جاز ابداء الدفع امام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".
- (18) د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 606.
- (19) د. حلمي محمد الحجار : القانون القضائي الخاص، الجزء 1، ط 3، من دون إسم مطبعة، من دون دار نشر، بيروت، 1996، ص 74.
- (20) المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (21) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقي المرقم (199/2012 في 2012/6/24) المنشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية <https://www.sjc.iq/qview.1843>
- (22) المادة (7/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ.
- (23) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1/ قضاء إداري /تميز/2020) في 2020/1/23 منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2020، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص 398.
- (24) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1025/ قضاء إداري /تميز/2020) في 2021/6/16 منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص 439-440.
- (25) المادة (112) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري النافذ.
- (26) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1/ تنازع الاختصاص /تميز/2014) في 2014/4/10 (غير منشور).
- (27) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (359/ قضاء موظفين /تميز/2021) في 2021/9/16 منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص 306.
- (28) المادة (2/رابعاً/ج/1) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ.
- (29) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1/ تنازع اختصاص /تميز/2016) في 2016/9/1 منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص 316.
- (30) نصت الماد (50) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (1) لسنة 2022 على ان "تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وقانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل واي قانون اخر يحل محلها فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام". و بالمعنى ذاته نص المادة (28) من قانون قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 و الذي نص على ان "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".
- (31) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (50/اتحادية/2010) في 2010/9/15 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/50_fed_2010.pdf
- (32) المادة (7) من قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل .
- (33) المادة (8) من قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل.
- (34) المادة (29) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.
- (35) حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2018/2119) في 2018/8/19 (غير منشور) . ينظر كذلك في المعنى ذاته حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2017/773) في 2017/8/9 (غير منشور).
- (36) المادة (7/ثاني عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ.
- (37) قرار هيئة تعيين المرجع المرقم (1/هيئة تعيين المرجع /2022) في 2022/1/26 (غير منشور).
- (38) و تأكيداً لذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في حكم لها أنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولأشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للأصول

- واحكام القانون. ذلك ان العقد موضوع الدعوى المبرم بين طرفيها هو عقد لنقل النفط الخام من منطقة نفط خانة الى مصفى الدورة في بغداد وبالتالي فإن الدعوى بشأنه لا تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية المختصة بالدعوى التجارية المحدد بنوع معين من الدعوى بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم 74 لسنة 2020 مما كان يقتضي بمحكمة الاستئناف والحالة هذه فسخ الحكم الابتدائي المستأنف ورد الدعوى لعدم الاختصاص وذلك لعدم امكانية الاحالة من محكمة لأخرى في المرحلة الاستئنافية لإختلاف درجات التقاضي. لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعادة اضبارته لمحكمتها لاتباع ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 3/210 من قانون المرافعات المدنية في 2022/1/4م " قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (8) /الهيئة الاستئنافية منقول/2022 في 2022/1/4 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة <https://www.sjc.iq/qview.2644> (39) المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (40) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (1002/احالة/2010 في 2010/8/25) منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية <https://www.sjc.iq/qview.1669>
- (41) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (4576 لسنة 45 ق) في 2001/12/26 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الخامسة والعشرون ، الجزء الأول ، 2001، ص28.
- (42)المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين ، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة ، ك1 ، ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017، ص143-144.
- (43) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (1831 لسنة 48 ق) في 2010/1/2 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة الخامسة والعشرون ، الجزء الأول ، 2010، ص54
- (44)د.هانم أحمد محمود ، نحو قانون إجراءات إدارية مصري ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2014، ص435.
- (45) لمزيد من التفاصيل ينظر د.أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990، ص244.
- (46) المادة (79) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- (47) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقي المرقم (2012//199 في 2012/6/24) حكم سبقت الإشارة اليه.
- (48) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم (729/قضاء موظفين/تمييز/2016) في 2019/1/24 ، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2019 ، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص399-400.
- (49) المادة (110) من قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
- (50) لمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك د. حسن حنتوش رشيد و د. حبيب عبيد مرزة ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، مصدر سابق ، ص278.
- (51) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم (595 لسنة 9 ق) في 2007/12/20 ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني السنة السابعة والعشرون ، الجزء الأول ، 2007، ص70.
- (52) تعرف الطلبات العارضة بأنها " الطلبات القضائية التي تبدأ أثناء نظر الدعوى القائمة أمام المحكمة وتبعاً لها ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها وذلك بالتعديل أو الزيادة أو الانقاص ويشمل بهذا المعنى الطلبات الإضافية والمقابلة وطلبات التدخل واختصاص الغير " لمزيد من التفاصيل ينظر أمينة مصطفى النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص126 . ينظر كذلك د. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط2 ، دار المرتضى ، بغداد ، 2014 ، ص204 .
- (53) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1993، ص616.
- (54) المادة (16 / ثانياً) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل .
- (55) نصت المادة (13) من قانون الرسوم القضائية المصري رقم (90) لسنة 1944 على أن " على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب إذا لم تكن مصحوبة يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً ، وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم....." كما نصت المادة (14) من القانون ذاته على أن " يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تأريخ قفل باب المرافعة فيها. " . لمزيد من التفاصيل ينظر : د.محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القانون الإداري ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018، ص874.
- (56) المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (57) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1269/قضاء موظفين/تمييز/2017) في 2020/2/27 منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2020 ، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص347.
- (58) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر ، ص321.
- (59) المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (60) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (98/قضاء موظفين/تمييز/2021) في 2022/3/23 منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2022 ، مجلس الدولة ، المكتب الفني، ص352.

- (61) المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
- (62) المادة (4/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي يعرف ابطال عريضة الدعوى الإدارية بأنه "انهاء الأثر القانوني للإجراء الأول من إجراءات الخصومة الإدارية المتمثل بتقديم عريضة الدعوى فتزول الخصومة بكل ما تم فيها من إجراءات وتعد وكأنها لم تكن دون ان ينسحب ذلك على الحق الموضوعي الذي يبقى شاخصاً" ينظر أستاذنا الدكتور علاء إبراهيم محمود ، استنخار الدعوى الإداري للفصل في مسألة أولية ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد 10، 2022، ص227.
- (63) المادة (113) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (64) المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- (65) د. زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012، ص208.
- (66) د. اجياد ثامر نايف، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2012، ص512.
- (67) نصت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان "للخصوم ان يطعنوا تمييزاً" و بالمعنى ذاته المادة (248) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (68) نصت المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان "يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى و لا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً امام هذه المحكمة او بورقة مصدقة من الكتاب العدل" و بالمعنى ذاته ورد في المادة (211) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (69) حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (615/قضاء اداري /تميز/2015) في 2016/6/2 (غير منشور).
- (70) المادة (170) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
- (71) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (62/اتحادية/تميز/2011) في 2011/8/22 منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/62_fed_app_2011.pdf وينظر بالمعنى ذاته حكم المحكمة ذاتها المرقم (14/اتحادية/تميز/2009) في 2009/2/2 المنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/14_fed_app_2009.pdf
- (72) المادة (79) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (73) المادة (2/رابعاً/ج/1) من قانون مجلس الدولة العراقي .وبالمعنى ذاته المادة (23) من قانون مجلس الدولة المصري.
- (74) المادة (205) من قانون المرافعات المدنية العراقي .ويقابلها المادة (253) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (75) المادة (172) من قانون المرافعات المدنية العراقي .ويقابلها المادة (253) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (76) المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي .ويقابلها المادة (213) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (77) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم (170/إحالة دعوى /2008) في 2008/8/28 منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية <https://www.sjc.iq/qview.934>
- (78) المادة (212) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.
- (79) د. زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص125.
- (80) د. ايمن احمد رمضان ، الجزء في الاجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005، ص769.
- (81) المادة (212) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية

1. د.اجياد ثامر نايف، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الإجرائية، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2012.
2. د.أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1990.
3. د.أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دون مكان نشر، دون سنة نشر.
4. د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1988.
5. د.أمينة مصطفى النمر ، الدعوى وإجراءاتها ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، .

6. ايمن احمد رمضان ، الجزاء في الاجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005.
7. د.حلمي محمد الحجار: القانون القضائي الخاص، الجزء 1، ط3، من دون إسم مطبعة، من دون دار نشر، بيروت، 1996.
8. د.زيد حسين العفيف، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012.
9. د.صعب ناجي عبود ، الدفع الشكليه امام القضاء الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بغداد ، 2010.
10. د.عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، ج2، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، 2009.
11. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الدفع الإداري في دعوى الالغاء والدعوى التأديبية والمستعجلة من دون اسم مطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007.
12. د.عزالدين الديناصوري وحامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات ، الجزء 2 ، ط 12 ، من دون أسم مطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2012.
13. د.عفيف شمس الدين : المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، من دون طبعة، من دون إسم مطبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2012 .
14. د.فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، الكتاب الجامعي، القاهرة ، 1993.
15. د.فتحي والي ، مبادئ القضاء المدني ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975.
16. د.محمد احمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القانون الإداري ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018.
17. د.محمد ماهر أبو العينين ، المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة ، ك1 ، ط2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017.
18. د.محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري في العراق ، ط2 ، دار المرتضى ، بغداد ، 2014
19. د.نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع .
20. د.هانم أحمد محمود ، نحو قانون إجراءات إدارية مصري ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2014.
21. د.وجدى راغب فهمي ، قانون المرافعات ، ط1، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة ، 1986.

ثانياً- البحوث القانونية

1. د. حسن حنتوش رشيد و د.حبيب عبيد مرزة ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2017، المجلد 9، العدد 1.
2. د.علاء إبراهيم محمود ، استئثار الدعوى الإداري للفصل في مسألة أولية ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، 2022، المجلد ، العدد 10، 2022.

ثالثاً- القوانين

أ- القوانين العراقية

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
2. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل
3. قانون المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 المعدل
4. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل.

ب- القوانين المصرية

1. قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 المصري

رابعاً- الأنظمة و التعليمات

1. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (1) لسنة 2022.

خامساً- مجموعة المبادئ و الأحكام و القرارات القضائية**أ- المجموعات القضائية**

1. مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لسنة 2019.
2. مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2020.
3. مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021.
4. مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2022.

ب- القرارات القضائية غير المنشورة

1. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (1/ تنازع الاختصاص /تميز/ 2014) في 2014/4/10.
2. قرار هيئة تعيين المرجع المرقم (1/هيئة تعيين المرجع / 2022) في 2022/1/26 .
3. حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (2018/2119) في 2018/8/19 .
4. حكم محكمة القضاء الإداري المرقم (2017/773) في 2017/8/9
5. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية المرقم (615/قضاء اداري /تميز/ 2015) في 2016/6/2.